

بالجانب فصار كالمكسور والاعتقاد وكالوحي وجه الاستحسان انه ليصل بها من المشتري فعمل بوجه تقصا
 في الذات وانما هو عيب من طهر الحكم على معنى ان رغبات الناس تغلب بها فينتقص الثمن لاجل نقص الرغبات
 السعر بالوجه الويل لانه فعل جسي امتدادا ووجه تقصا با في ذلتها لان منافع البضائع على الخبز ولهذا
 يتغير في الافاق فصار كالوالتف عموما منها بالفضل الا ان في الواضع المشتري يدبر على العبد المشتري قبل الفيل
 لا يكون فيضنا وان يوسع من جهة بوجوب الدين عليه حكما وهذا امثلة بخلاف الدين والاعتقاد ان المالك قد
 تلتفت به بنوع حقيقة الحرية ووجه من ضرورية بصيرها فاضا قال **ومن اشترى عبدا فغاب عنه من له**
البايع على بيعه وعبدته معروفة بالبيع والبايع والبايع بدينه ايا اذا اشترى شخص عبدا فغاب
 المشتري قبل الفيل وانما البايع المينة ان هذا العبد كان له وابعه من يلان وغاب قبل ان يتقار الثمن وطلبه والبايع
 اربيعه بدينه فان غاب المشتري غيبه معروفة بالبيع الفاضي بدينه لانه يتوصل الى حقه بدون بيعه بالارباب
 اية ولا حاجة اليه لانه منه الطلاق المشتري في العين وان لم يدبرين هو اياه الثاني في المقتول ان قام بدينه
 لان المينة هنا ليست للفتاب وانما هي لبق النعمة وانكشاف الحال ان الفاضي نصب ناظر لكل من يخر
 عن النظر ونظرها في بيعه لان البايع يتصله الى حقه وبه ان ضارته والمشتري ايضا يتولد منه من ذمته ومن
 تركه غيبته فادانكشاف الحال على الفاضي بوجوب اقراره فلا يحتاج منه الى حقه حاضر ولما حلت له اذ كانت
 المينة للفتاب عند الان العبد في يده وقد ارمه للفتاب على وجه يكون مستغفرا عنه فظهر الملك للفتاب على الوجه
 الذي اقر به ولا يقدر البايع ان يصل الى حقه فيبيعه الفاضي ايا لم يخره كالمراهن اذ امانات والمشتري اذا انما يتفلسف
 قبل الفيل بخلاف ما اذا غاب المشتري بعد الفيل حيث لا يجيبه الحاكم لان حقه غير معلق به لا يملك هذا البيع
 قبل الفيل وهو غير جائز فكيف يقع الا لا يتولد من مستأجره من قال ان الفاضي يوكل من يقضه ثم يبيعه ومنه نظر
 لما قيل من المالك يد البايع قبل الفيل الثمن والوجه ان يقال ان البيع هنا ليس يتصور وانما المقصود ارجاعه
 وفي ضمنه بيعه لانه الذي قد يقع منها وان ابيع فصدرا واو ابيع او في ثمنه فان فصل شي من ذمته يمسك له
 للمشتري الغائب لانه يملكه وان ابيع بالدين وبقي ثمنه تبعه البايع اذ اظهره **قال ولو غاب**
احد المشتريين للمراض دفع كل الثمن وبيعه وحسبه حتى يتقار ثمنه يعني اذا اشترى رجلان شيئا فباع
 احدهما قبل الفيل يكون للمراض دفع كل الثمن ويقضه كله اذا حضر شريكه فله ان يخلصه عنه حتى يتقار
 وهذا قوله في حصة محمد رحمه الله **قال ابو يوسف** اذا تقار الحاضر الثمن لا يخذ الا نصيبه بطريق الماوية
 وكل من يبيعها فيما ادى عن صاحبه فصار الخلاف في موضع اخرها في بيع جميع المبيع على نقد برابها الثمن كله والثمن
 في حين نصيب الغائب عنه اذا حضر والتا في الرجوع عليه ما ادى والرايع في اجراء البايع على قبوله
 ما اده الحاضر من نصيب الغائب عندهما بخبر وعده لاجير الخامس في اجراء البايع على تسليم نصيب الغائب
 من المبيع الى الحاضر عند الفيل الثمن كله فصد هاجير وعده لاجير **قال ابو يوسف** ان الحاضر يقضي فباع الغائب
 بخبر لم يكن منبرعا فيه ولا يجبر ولا يرجع في التبرعات وهو اجنبي عن نصيبه فلا يقضه ولهذا لو كان حاضرا
 يكون منبرعا بالاجماع ولو كان يفتقر لما اختلف بين حضرته وعبدته كالوكل بالاشرا وكغير الرهن وصاحب
 العلو في فضا الدين ونيا السفار **قال ابو يوسف** ان الحاضر يفتقر الى اكمال الثمن ان البايع حتى يجس كل المبيع الى استحقاق
 كل الثمن فيكون منبرعا مع الاضطرار الى اداء فضا نصيب شريكه ليصل الى الاتمام بنصيبه فصار كغير الرهن
 وواجب العلو والوكل بالاشرا اذا ادى الثمن من ماله وانما اختلف بين حضرته وعبدته لانه كالوكل في صاحبه
 من وجه من حيث ان ملك الغائب قد يفتقر الحاضر لان من اع شيا من شخصين لا يقبض الملك لكل واحد منهما
 الاقبول الاخر وليس يوكل من وجه من حيث ان كل واحد منهما لا يملك الاقبول فاحضر صاحبه من الثمن فاشترى
 الاجنبي والاشرا الذي يتردد بين شريكين يوزع عليه خلفهما فليشبههما الاجنبي يكون منبرعا عند حضور

ولشبهه الوكيل يكون مضطرا عند غيبته وهذا الوكيل من الحسن له في حال الحضر بكنه ان يخاصه الى المضار
 فلا يكون مضطرا في حال غيبته لا يملكه يجعل مضطرا فيرجع بالثمن ويحسب المبيع كما لو كمل بخلاف ما استظهر
 به من الوكيل وغيره لانه مضطرب بعض وليس عند درين شي من فلا يحتاج حكمه **قال ابو يوسف** ان باع امته بالثمن
شفاك ذهب وفضة فباعها فانه اشترى لانه اشترى بالثمن لا بالدين وانما اشترى بالثمن
 لعدم الاولية فبشره كما قاله مالك فباعتك غيبته بمتفاد ذهب وحسبه بمتفاد فبعتك بخلاف ما اذا اشترى
 حارة رايت من الذهب والفضة حيث يجرى من الذهب متافا قبل من الفضة دراهم لانه اشترى بالثمن لا بالدين
 الى الوزن المعهود من كل واحد منهما على هذا الوكيل فلان على كونه في حصة وشعره وتسمى بجمع علمه من كل جنس
 ثلث الكون وانما غابته في المعاملات كلها كالمهر والوصية والادوية والغصب والاجارة والطلاق وغيره
 من الموزون والكيل والمعدود والمذروع **قال ابو يوسف** ان اشترى من رجل ثوبا فباعه بدينه اذ كان له على
 اخر درهم جاد فقضاه وبيعها وهو لا يعلم فبعتك او انفقها على علم البايع فوقها فلا يكون غير ذلك وهذا
 كما في حصة محمد **قال ابو يوسف** يرد مثل زبونه ويرجع بالثمن اذا كان من صاحب الدين مربي من حيث الرهن
 على راي حقه من حيث قدر الامانة يتقار عليه الرجوع بخبره لاغا وصفت لا يملك له اذ انما ولا يفتية
 لها اذا اذنت بحسبها فتعثر رد مثل الغنوم والرجوع بالثمن والرجوع بالثمن من حيث حقه حتى لو خور
 به في الصفرة والسلم جاز ولو لم يكن من جنس حقه للمجاراة لانه استعمله في الصفرة والسلم فاذا كان
 من جنس حقه استعمله في غيره له الا الجردة وهي لا يفتية لها عند الفيل بالثمن والرجوع بالثمن بالثمن
 عليه لان القضاء عليه بالضمان حاله منتهى وان الجردة تمتع وان الجردة تمتع وان الجردة تمتع وان الجردة تمتع
 لاصل ثوبا وبيع الاصل بخلاف الراهن اذا ائتم الرهن او المولى اذا ائتم ملك عند المازون للمدين حيث يجب
 عليها الضمان وان كان الغنوم ملكا للمالك ان الضمان هناك جاز من الغنوم وهو الرهن والغنوم لا يملك الا بايع عليه لغنمه
قال ابو يوسف ان اشترى طيرا وبيعها وانكس في يده ففقد احداه لانه مباح سبقت بده اليه فكان اولى
 به فقوله عليه الصمد لاجزاه والبعض صمد ولهذا يجب للمرحم الجراكس وشيته قال ابو يوسف ان اشترى
 بشي من الصمد تنا له ابيدك وراحم ابي البيض والصيد والعرج وهذا اذا كان ارضه مبيعة لذلك وان كانت
 مبيعة للاصطبار فقولك ان الحاضر لا يفتي الى السبب العالي الا بقصد الاثر ان من نصب شيئا للثمن ففتقل
 بما صيدا وحضريرا للموقوف فيه صيد لا يملكه ولا يجب عليه الجزا ان كان محرم وان تصديه الاصطبار وملكه ووجب
 عليه الجزا ان كان محرما وعلى هذا التفصيل لو دخل صيد داره او وقع ما من من الدراهم في ثيابه بخلاف معتدل
 الفيل في ارضه حيث يملكه وان لم يكن ارضه معدة لذلك لا من ارضه حتى يملك تعالها كالاشجار والنباتة والنزاه
 المحتم فيها بما في الماوان ولكن معدة لهذا يجب في العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر **قال ابو يوسف** ان اشترى
الاصطبار بقلبه بالشرط المبيع والغنمة والاجارة والرجعة والصلح عن ثياب الاراضين والرجوع وعرضا لو كمل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقفال والوقف والتكليف والاصل فيه ان كانا كان ثباتا له مال يملك
 بالشرط الفاسدة لما روي انه عليه السلام على من يبيع بشرط وما كان مبادله مال بغيره مال وكان من الثمرات كالمثل
 بالشرط الفاسدة لان الشرط الفاسدة من باب الربا وهو يختص بالمعاملة المالية دون غيرها من المعاشات
 والتمتعات لان الربو هو الفضل الخالي عن العزم وحقيقة الشرط الفاسدة هي زيادة ما لا يقضيه العدم والزيادة
 يكون فيه فضل خالي عن العزم وهو الربو بعبه ولا يقضيه ذلك في المعاشات غير المالية كالنكاح والطلاق على
 ماله والتمتع بخودك ولا في الثمرات فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيه الا ان كان عليه الام اجاز العري واصحل
 اخرا والتمتع بالشرط المحض لا يجوز في الجملة كما يشاهد من باب الفاروق منه في عده ما هو من باب الاستفاد والمض
 الذي يملك به يجوز تعليقه مطلقا وذلك مثل الطلاق والعتاق وما هو من باب المطلاق والطلاق لا يجوز تعليقه

واضار رول في
 ابراهيم رول في
 وكشف الرول في
 قال العلاء في
 في رول في

ان الرول في
 رول في
 في رول في